فيما اذا اقر بمال المكذب اذا لم يجعله لبيت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه
قبل منه وان كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على ان الاقرار المكذب وجوده
كعدمه وهناك على الوجه الاخر يجعله بمنزلة المال الضايع او المجهول فيحكم بالحرية
وبالمال لبيت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل الاقرار به ثانيا
وسر المسئلة ان الرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول
والاقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا لآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع
عنه ومن اقر بطفل له ام فجاءت امه بعد موت المقر له تدعي زوجيته فالاشبه
بكلام احمد ثبوت الزوجية هنا حملا على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن اقر
بقبض ثمن او غيره ثم انكر وقال ما قبضت وسال احلاف خصمه فله ذلك في الاصح
قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به في يد المقر والاقرار يكون
بمعنى الانشا قالوا اقر بها فلو اقر به واراد انشا تمليكه صح ومن انكر زوجية
امة فابرانه ثم اقر بها كان لها طلبه بحقه ومن اقر وهو مجهول نسبه وعليه ولا
بنسب وارث حتى اخ او عم فصدقه المقر به وامكن قبل صدقه المولى او لا وهو قول
ابي حنيفة وذكره الجد تخريجا وكل صلة بكلام مغير له الاستثنا وغيره المتقدم
فيها متواصل ولا اقرار مع استدراك متواصل وهو احد القولين ولو قال في
الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل ان يقبل الاضراب المتصل ومن اقر
بملك ثم ادعى شراه قبل اقراره لا يقبل ما يناقض اقراره الا مع شبهة معتادة ولو
ابانت الزوجة في مرضه فاقر وارث شافعي انه وارثه وقبضها وابراها مع علمه
بالخلاف لم يكن له دعوى ما يناقضه ولا يسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا
قال انا مقر في جواب الدعوى ان يكون مقرا بالمدعى به لان المفعول ما في الدعوى
كما قلنا في قوله قبلت ان المفعول ينصرف الى الايجاب لا الى شيء اخر وهو وجه
في المذهب واما اذا قال لا انكر ما تدعيه فبين الانكار والاقرار مرتبة وهي السكوت

وان قال

وان قال الرجل انا لا اكذب فلانا لم يكن مصدقا له فالمتوجه ان يجري في نفي التكذيب ان لم
ينضم اليه قرينة بان يكون المدعى به ما يعلمه المطلوب او قد ادعى عليه علمه والا لم
يكن اقرارا وحكى صاحب الحاوي عن القاضي انه قال فيما اذا قال المدعي لي عليك الف
فقال المدعى عليه قضيتك منها مايه انه ليس باقرار لان المايه قد رفعها بقوله
والباقي لم يقر به وقوله منها يحتمل ما تدعيه قال ابو العباس هذا تخرج على
احدى الوجهين في اتزنها وخذها واقبضها انه مقر بباقي الالف لان الها
ترجع الى المذكور ويتخرج ان يكون مقرا بالماية على رواية في قوله كان علي وقضيته
ثم هل يكون مقرا بها وحدها او لجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار
المعلق بشرط ان نفس الاقرار لا يتعلق وانما يتعلق المقر به لان المقر به قد يكون معلقا
بسبب قد يوجبه او يوجب اداه او دليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا ان قدم
زيد فعلي لفلان الف وكذلك الاقرار بعوض الخلع لو قالت ان طلقتني او ان عفا
علي فله عندي الف واما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال ان حكمت
علي بكذا التزمته لزمه عندنا فكذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام
وتزكية للشاهد ورضى بشهادة واحد واذا اقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم
العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب واذا اقر لغيره بعين له فيها
حق لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة ولا بينة قال الاصحاب لم يقبل و
يتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين او
المنفعة فما اقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له علي وقضيته ولان نجوز مثل
هذا الاستثناء في الانشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن
يدل على ذلك في آية الدين وكذا لو اقر بفعل نفله وادعى اذن المالك والاستثنا
يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرجه بعد ما [illegible] الاصح قال القاضي
ظاهر كلام احمد جواز استثنا النصف قال ابن منصور روى عن احمد اذا قال كان

Copyright © King Saud University